العددِ1 21A حزيران 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A1 Jun2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

(تغيّر الفتوى لتغير الزمان في عصر الذكاء الاصطناعي: الضوابط الأصولية والمحاذير الشرعية).

م.د. سبأ محمدعلي يوسف

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

sheba.m@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

قاعدة(تغير الفتوى لتغير الزمان) في حقيقتها ليس راجعة إلى تغيّرٍ في ذات الحكم الشرعي؛ لأنه تابعٌ للدليل الشرعي وهو ثابت مر الدهور وكر العصور لا يتبدل بتغير الزمان والمكان غير أن الذي حصل هو تغيّر تنزيل الحكم على الواقعة فأصبحت داخلة تحت حكمٍ شرعيٍّ آخر؛ لتغير صور المحكوم عليه أو لحصول عوارض منعت تنفيذ وإنزال الحكم الشرعي الأول؛ وذلك تحقيقًا لمقاصد الشريعة الغرّاء.

والذكاء الاصطناعي هو وسيلة، أداة، أي: ليس ذاتًا مستقلة استقلالًا تامًا و بوعيٍ تام، بل يعمل وفق خوارزميات موضوعة منشئة فيه، ونظامه قائم على المحاكاة وليس الاستقلال الحقيقي، فهو ليس بديل عن المجتهد إذ يبقى قاصرًا عن إدراك مناط الحكم الشرعي، وتحقق مقاصد الشريعة، والنظر في مآلات الأفعال ومعرفة حال المستفتي ومراعاة تغيّر الزمان والأحوال فهو معين لا بديل.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، تغير الزمان، الفتوى، الاجتهاد، المجتهد.

The Change of Fatwas in Response to Changing Times in the Age of Artificial Intelligence: Usūlī Parameters and Sharīʿah Concerns

Dr.Sabaa Mohammed Ali Yousif

Abstract

The principle of **"changing fatwas due to changing times"** does not, in reality, stem from any change in the ruling of Sharīʿah itself, for the ruling is dependent upon its legal evidence, which remains constant throughout the passage of ages and the succession of eras and is not altered by changes in time or place. Rather, what occurs is a change in the application of the ruling to a particular case, such that the case comes to fall under a different Sharīʿah ruling due either to a change in the characteristics of the object being ruled upon or to the emergence of circumstances that prevent the implementation and application of the original ruling. This is in furtherance of the noble objectives of the Sharīʿah.

Artificial intelligence is a means or tool; that is, it is not an entity possessing complete independence and full consciousness. Rather, it operates according to embedded algorithms and systems designed for it, and its functioning is based on simulation rather than genuine autonomy. Consequently, it cannot serve as a substitute for the mujtahid, as it remains incapable of comprehending the effective legal cause (*manāṭ al-ḥukm*), realizing the objectives of the Sharīʿah, considering the consequences of actions, understanding the circumstances of the petitioner, and taking into account changes in time and conditions. It is therefore an aid, not a replacement.

Keywords: Artificial Intelligence, Changes in Time and Circumstances, Fatwa, Ijtihād, Mujtahid.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

أخطأ بعض المعاصرين في فهم حقيقة هذه القاعدة، إذ توهموا وخال بذهنهم بأنَّ للمجتهد أن يتوسع في دعوى تغيير الأحكام دون ضوابط؛ لعدم مناسبتها وتوافقها مع زمنه، بل بعضهم حصر عدم تغيير الأحكام بالعبادات فقط، أمّا ما كان متعلقًا بغيرها نحو العلاقات الاجتماعية، وما تعلق من تشريعات تخص المعاشات الدنيوية قالوا: الأحكام فيها قابلة للتغيير بما يتوافق مع تغير الزمان، وما ذُكر من تشريعات وأحكام سابقة كانت تخص الوضع في ذاك الزمن ولسنا ملزمين باستمراريتها للزمن الحالي بل لنا فيها التعديل والتغيير حسب ما يحتمله الوضع.

وحقيقة الأمر ترك الكلام هكذا بإطلاقه دون تقييده وضبطه ليس صحيح؛ بل هناك ضوابط لا بد من توفرها، فتغير الفتوى يعني عدم تغير الحكم في ذاته؛ لأن الحكم تابع لدليله الشرعي، والدليل الشرعي ثابت لا يتبدل بتبدل الزمان والمكان، لكن المقصود (بتغير الفتوى) هو تغير تنزيل الحكم على الواقعة؛ لوجود مانع أو تغير الواقع، فيجاز ما كان ممنوعًا؛ وسببه بأن علّة المنع لم تنطبق في الواقعة الجديدة، ويمنع ما كان جائزًا؛ أي طرأت عليه مفسدة، فالحكم باقٍ لا يتغير، لكن تغيرت شروط تطبيقه.

ونتيجة للتطور التقني وتسارعه، وظهور الذكاء الاصطناعي وأدواته باعتباره وسيلة قادرة على جمع المعلومات وتحليل النصوص برز سؤال جوهري في امكانية توظيف هذه التقنية للاجتهاد والإفتاء مع الالتزام وفق الضوابط الشرعية، ودورها في عمل المفتي، وحدود الاستفادة منها.

أهداف البحث

1. محاولة ضبط مفهوم تغيّر الفتوى لتغير الزمان.
2. النظر في الذكاء الاصطناعي باعتباره أداة و وسيلة وامكانية توظيف هذه التقنية للإفتاء.

مشكلة البحث

كيف يُضبط مفهوم قاعدة تغيّر الفتوى لتغير الزمان، ما الذي يتغير فعلًا؟ الفتوى أم أدوات الاستدلال؟ وهل تؤثر التحولات التقنية على تغير الفتوى؟

منهج البحث

كان منهج البحث منهج استقرائي؛ لبيان موقف العلماء من تغيّر الفتوى لتغير الزمان ومحاولة ضبط مفهومه و حقيقته.

وقد اقتضى البحث في هذا الموضوع أن يكون على : المطلب الأول: في بيان معنى الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مميزات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: مفهوم قاعدة «تغير الفتوى لتغير الزمان».

المطلب الرابع: أسباب تغير الفتوى لتغير الزمان.

المطلب الخامس: ضوابط تغير الفتوى لتغير الزمان.

ثم الخاتمة لما تم التوصل إليه، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول: في بيان معنى الذكاء الاصطناعي:

هو علم يدرس كيفية تدريب الآلات والأجهزة لتقوم بوظائفٍ تتطلب ذكاء، وذلك بمعالجة المعلومات وفق خوارزميات بطريقة تحاكي نتائج التفكير الذكي دون أن تكون عاقلة كعقل الإنسان، بمحاكاة بعض قدراته الذهنية أي- السلوك الذكي- لا اليدوي (بلال، 2019- ص 20).

وتتم عمليات الذكاء: بمحاكاة طريقة معالجة العقل البشري للمعلومات بأسلوب منطقي ومرتب عبر إدخال البيانات وتمثيلها داخل النظام، ثم معالجتها وفق قواعد محددة وخوارزميات منظمة؛ لاستخراج النتائج (قد تكون يقينية أو تقريبية) مع التصحيح الآلي القائم على تحسين أداءه مع الوقت، باستخدام لغة برمجة أي الوسيلة لكتابة الخوارزميات وتمثيل البيانات (عفيفي، 2014 - ص 20) .

وسبب ازدهار الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر يعود إلى حجم البيانات الهائلة بسبب؛ التطبيقات، التصفح ونحوها و تحول الأنشطة إلى شكل رقمي، بحيث معظم الأفعال تترك أثرًا يمكن حفظه وتحليله، فكما المصنع لا يقوم إلّا بوجود مواد أولية لعمله فكذلك الحال بالنسبة للذكاء الاصطناعي وحاجته للبيانات؛ لأجل التعلم والدقة والذكاء المؤدية إلى الدقة في النتائج فالعلاقة طردية كلما زادت البيانات تحسن التعلم وهي الوقود الذي يدرب عليه (وارد، 2022 - ص 26)

المطلب الثاني: مميزات الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي ليس تفكيرًا بشريًا مستقلًا بذاته، بل هو محاولة بناء وإنشاء أنظمة تحاكي طريقة وسلوك العقل البشري الذكي ومحاولة الاقتراب منه في الأداء.

ويتم هذا وفق:

1. التعلم الآلي وتطوره المستمر بالتجربة والبيانات فهو لا يبقى ثابت بل يتفاعل مع الزمن أي كلما مر وقت وتراكمت البيانات تحسنت دقة النتائج والأداء.
2. تفكيره ليس مثل الإنسان بل هو أداء مصنوعة من قبل الإنسان فهو لا يملك وعي وليس مستقل بذاته فهو نظام يحسب ويستنتج في حين الإنسان يفهم ويعي، لكنه نظام قائم على محاكاة التفكير الذكي للإنسان سواء أكان في تحليل المعلومات واتخاذ القرار فهو يحاكي مدارك العقل الذكي الإنساني لا بمعنى التطابق العام بل تقليص الفجوة بين أداء الآلة والإنسان.
3. يمتاز بسلوكيات توصف بالذكاء بمعنى بناء برامج تقوم بأفعال لو قام بها الإنسان لوصف بالذكاء مثل: حل المسائل المعقدة أي: قائم على النتيجة الذكية لا الوعي، أو القيام بمهام كانت تتطلب العقل البشري مثل: اتخاذ القرار، فهو يبني جسرًا قائم على فهم المعلومات(الإدراك) و الاستجابة لها بفعله أو اتخاذه القرار (جمعة، 2023 - ص 20 - 21)

وبهذه المميزات جعلت الآلة تفهم وتستجيب بشكل أسرع وأقرب للمنطق البشري بكفاءة أكبر ومعالجة بيانات ضخمة وسرعة أكبر.

بعد عرض هذه المميزات ينقدح في الذهن سؤال هل تؤثر التحولات التقنية في عصر الذكاء الاصطناعي على تغير الفتوى بتغير الزمان أي: من جهة الأعراف والوسائل؟

المطلب الثالث: مفهوم قاعدة «تغير الفتوى لتغير الزمان»

القاعدة لغةً: الأساس، ومنها يقال قاعدة البيت أي: أساسهُ (منظور، 1414 - ص 20 - 21) (الفيومي، 734 - ص 30)، قال ﷻ: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ**﴾ (البقرة، الاية 127)

القاعدة اصطلاحًا: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" (السبكي ع.، 1366 -11/1) ، وهي عند الفقهاء: " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" (مكي، 1985_ 51/1).

والأنسب في تعريفها: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب" (الحصني، 1997 - 23/1).

وكونها كلية؛ لأن الفرع الذي أُخرج عنها لهُ حالتان أمّا قد يكون داخل ضمن قاعدة أُخرى أي خرج عن هذه القاعدة بعينِها، وبقيت القاعدة الأولى كلية في مجالها، أو يكون خارج القاعدة الأولى بدليلٍ استثناه- لكن- حقيقة الأمر هذا الدليل لم يكسر مجال القاعدة بل كشف بأن هذا المستثنى لم يكن مرادًا من العموم ابتداءً ، بمعنى يمكن القول هو من باب تخصيص العام بالمصطلح الأصولي، فشمول القاعدة ليس شمول دون استثناء، بل شمول منضبط بالدليل(مخصوص

بالدليل أو عموم قابل للتخصيص) (الحصني، 1997 - 23/1)، ولابد من التنبيه بأن بعض المستثنيات من القاعدة في حقيقة الأمر لو تمعنا النظر فيها لوجدناها لم تكن ضمن القاعدة من الأساس؛ لأن تلك القاعدة قد تكون مبنية على معنى كلي لم يتحقق في تلك المستثنيات، فهي ليست خارجة بعد الدخول بل لم تكن داخلة من البداية (بالشاطبي، 1997- 82/2)

وتقييد التعريف بـــ(الفقهي) أحترز به عن القواعد في الفنون الأُخرى.

و بـــــ(جزئيات كثيرة من أكثر من باب) قيد أحترز به عن الضابط؛ كونه مختص في جزئيات من باب واحد (الحصني، 1997 - 23/1).

"تغير الفتوى" جاء معنى التغيير في اللغة: تبدل، تحول، وجعله غير ما كان (منظور، 1414 - ص 20 - 21) (الفيروزآبادى، 2005 - 965/1) ، قال ﷻ: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾** (الانفال، الاية 53).

وتغير الفتوى يعني: لا يعني تغير الحكم في ذاته؛ لأن الحكم تابع لدليله الشرعي، والدليل الشرعي ثابت لا يتبدل بتبدل الزمان والمكان، لكن المقصود (بتغير الفتوى) هو تغير تنزيل الحكم على الواقعة؛ لوجود مانع أو تغير الواقع، فيجاز ما كان ممنوعًا؛ وسببه بأن علة المنع لم تنطبق في الواقعة الجديدة، ويمنع ما كان جائزًا؛ أي طرأت عليه مفسدة، فالحكم باقٍ لا يتغير، لكن تغيرت شروط تطبيقه كأن يُقيد بوجه من الوجوه مثل: النظر في المآل (الباحسين، 2011 - ص 460).

" الزمن" جاء معنى الزمن في اللغة: "مدة قابلة للقسمة ولهذا يطلق على الوقت القليل والكثير والجمع أزمنة" (الفيومي، 734 - ص 30)

فهو امتداد له يتصور له طرفان وليس مجرد لحظة جامدة، وهو ظرف-أي- ليس فاعلًا بذاته، تقع فيه الوقائع والأفعال، وتأثيره تبعٌ أي للدليل الذي علق فيه الشارع الحكيم الحكم لا بذاته، والتغير المنسوب إليه من باب المجاز؛ فالتغير ليس في الزمن نفسه بل في العادات والأحوال والمصالح لا في أصل الحكم، أي: تغير في تنزيل الحكم على الواقعة لا في التشريع، فالمقصود ليس تغير الزمن بل الأحوال الواقعة داخله (الباحسين، 2011 - ص 460) (محمد د.، 1998 - ص 541)

المطلب الرابع: أسباب تغير الفتوى لتغير الزمان:

الفتوى لا تتغير إلا بوجود داع وسبب لتغييرها ومن جملة الأسباب:

1. تغير العادات والأعراف التي بُني عليها الحكم الشرعي إذ كانت مناطه، فلمّا كان الحكمُ يدور مع علته وجودًا وعدمًا اقتضى الحال بتغير الفتوى بتغير مناط الحكم الشرعي ؛لأن الأحكام الشرعية(الاجتهادية) المبنية على العرف والعادة تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم بتغير العادات عن الزمن السابق (أحمد، 1996- ص 310) (يوسف ع.، 1997 - 213/1).

وأجمع وممن نقل اجماعهم القرافي(رحمهُ الله) حيث قال: " ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول؛ لانتقال العادة عنه، كذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب". (بالقرافي، 1995 - ص 219) العلماء على الأحكام المبنية على عرف الناس وعاداتهم تتبدل وتتغير تبعًا لتغير الأعراف والعادات؛ وذلك لأن البقاء الجامد عليها مما يسبب حرجًا وضيقًا للناس في حياتهم ومعاملاتهم والتكليف بما لا سبيل إليه، وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة الغراء من التيسير ورفع الضيق والحرج (شُبّير، 2007 - ص 262) ، فالتمسك الحرفي دون النظر والتمعن في سياق النص وعلله وتغير الواقع يفضي إلى الجمود الأعمى؛ فيؤول إلى تنزيل الحكم في غير محله، أو تفويت مقصد الشارع الحكيم في شرعه (علي، 1925- 191/1) ، فعوائد الناس لا تدوم على حال مستقرة أو وتيرة واحدة، بل هي بانتقال من حالٍ

إلى حال تبعًا لتعاقب الأزمنة وتغيّر الأيام، ولا يقتصر ذلك على جانبٍ واحد بل يشمل الأمكنة والأشخاص والأنظمة (محمد ع.، 1998- 37/1- 38) قال ﷻ: ﴿ **سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ** ﴾. (غافر، الاية 85)

فالاجتهاد الصحيح يقتضي فهم الواقع بملابساته وظروفه وأحوال وعادات الناس فيه قبل تنزيل الحكم عليه؛ لأن تنزيل الدليل لا ينفك عن مراعاة الواقع (السمعاني، 1999- 2/66-67) (القرافي، 1995- 1963/5) ؛ لأن كثير من (الأحكام الاجتهادية) تتغير بتغير الواقع لا من جهة أصل الحكم، بل من جهة تنزيله وتحقيق مناطه، فكم منها ما كان حكمًا معمولًا فيه بزمن معين فأصبح لا يحقق تطبيقه على نفس صورته في زمن آخر مقصود الشرع منه بل إلى عكس ذلك؛ لتغير الأوضاع. (بالشاطبي، 1997- 82/2) (شُبّير، 2007 - ص 262) (الزُّبيدي، 2014- ص 285 - 286)

مع ضرورة التنبيه بأن (الأحكام الشرعية) نوعان ما كان مستندها مبني على صريح النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهذا ما لا يقبل التبديل والتغيير، وأحكام اجتهادية مستندها مبني على الاجتهاد من عرف أو عادة ونحوهما فهذا النوع من الأحكام هو محل التغيير والتبديل لا من جهة أصل الحكم بل من جهة تنزيله و وسائله؛ لتحقيق مقاصد الشريعة الغراء من جلب المصالح ودرأ المفاسد، وهذه الوسائل جعلها المشرع مطلقة لم تحدد على وجه التفصيل؛ ليتم اختيار في كل زمان ما هو الأصلح منها لتنظيم شؤون الناس (الزرقا، 2004- ص 492) (أحمد، 1996- ص 310).

2. ظهور ضرورات وحاجات معاصرة تقتضي تغيير طريقة تنزيل بعض الأحكام القديمة بطرق و وسائل تتوافق مع الواقع، مثل: أخذ الأُجرة على تعليم القرآن وكذا على الإمامة والأذان (الهمام، 1457- 98/9) (الشنقيطي، 1415 - ص 385).
3. فساد أخلاق الناس وقلة تورعهم وضعف الوازع الديني وهو ما أطلق عليه العلماء بـــ(فساد الزمان)، كان موجبًا لتبدل الأحكام الاجتهادية (الزرق، 1989 - ص 229) ، كما في قبول شهادة الأفضل فالأفضل (أحمد، 1996- ص 310)
4. تتطور أوضاع سير الحياة التنظيمية والإدارية والاقتصادية والتي بُنيت عليها أحكام اجتهادية فيستلزم تبدل الأوضاع تغيير تنزيل تلك الأحكام بصورتها و وسائلها القديمة وبنائها وفق معطيات الواقع الجديد وتحقيقًا لمقاصد الشريعة، من ذلك تدوين الدواوين، واتخاذ السجن، وضرب العملة (القرافق، 1973 - ص 446) (الطوفي، 1987- 213/3)

المطلب الخامس: ضوابط تغير الفتوى لتغير الزمان

أخطأ بعض المعاصرين في فهم حقيقة هذه القاعدة، إذ توهموا وخال بذهنهم بأنَّ للمجتهد أن يتوسع في دعوى تغيير الأحكام دون ضوابط؛ لعدم مناسبتها وتوافقها مع زمنه، بل بعضهم حصر عدم تغيير الأحكام بالعبادات فقط، أمّا ما كان متعلقًا بغيرها نحو العلاقات الاجتماعية، وما تعلق من تشريعات تخص المعاشات الدنيوية قالوا: الأحكام فيها قابلة للتغيير بما يتوافق مع تغير الزمان، وما ذُكر من تشريعات وأحكام سابقة كانت تخص الوضع في ذاك الزمن ولسنا ملزمين باستمراريتها للزمن الحالي بل لنا فيها التعديل والتغيير حسب ما يحتمله الوضع (النملة، 2009 - ص 136)

وحقيقة الأمر ترك الكلام هكذا بإطلاقه دون تقييده وضبطه ليس صحيح؛ بل هناك ضوابط لا بد من توفرها؛ لتحقق القاعدة فإن أنخرم ضابطٌ منها لم يجز للمفتي أن يغير فتواه، والعبرة ليست بتغيير أصل الحكم؛ لثبوته بالدليل الشرعي، و(الدليل الشرعي) ثابت لا يتبدل، بل في تغيير وتبديل تطبيق بعض صوره القديمة و وسائله في تنزيل الحكم على الوضع الحالي؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة الغرّاء.

ومن جملة الضوابط الواجب توفرها هي:

1. أن لا يكون الحكم ثابتًا بالنصّ سواء أ كان من القرآن أو السُنّة أو ثابتًا بالإجماع، فهذا النوع من الأحكام غير قابل للتبديل أو التغيير بما يلائم مع تغير الزمان أو المكان أو الحال؛ إذ تغييره يعني إبطال العمل بالثابت وهو النّص الشرعي واستحداث أحكام جديدة ما جاء بها النبي-ﷺ- إذ يُعدُّ نسخًا للشريعة وهذا ممتنع بعد وفاته -ﷺ- ومن ذلك الواجبات، والمحرمات، وحدود الله التي حدّها وقدّرها وبينها في شريعته، ودعوى التغيير هي لملائمة تغير وتبدل الزمان والأحوال، فمثلُ هذه الدعوى باطلة ولا يجوز العمل بها والالتفاف إليها بل هي تخرم القاعدة (الغزالي، 1993- ص 174) (بالشاطبي، 1997- 82/2).

لكنّ الحكم الشرعي إن كان مبناهُ ومناطه على العلّة فإن أنتفت علّة الحكم لا يُطبَّق الحكم؛ لعدم تحقق علته، فإن الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، وهذا مما لا ينقض القاعدة (السلام ع.، 1991- 5/2) (السلمي، 2005- ص 470 -473).

فالأحكام الشرعية نوعان:

- "نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله.
- نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعا معلقة على أسبابها فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فيتغير بتغير العلة" (السبكي ت.، 1998- 54/3)

2. أن لا يُعارض تغير الفتوى مقاصد الشارع الحكيم من جلب المصالح و دفع المفاسد، إذ لا بد أن تكون الفتوى الثانية موافقة لمقاصد الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام (الزُّبيدي، 2014- ص 285 - 286)
3. أن يتغير المناط الذي بُني عليه الحكم في السابق، كأن تتغير (العادات والأعراف) وقد ذكر الشاطبي(رحمهُ الله) تقسيم العادات إلى قسمين: الأول منها ما لا تتغير بتغير الزمان والمكان؛ وذلك لأن الشرع قد تدخل بها فصار حكمها ثابتًا بدليلٍ شرعي سواء أ كان أمرًا أو نهيًا مثل: ستر العورة وإزالة النجاسات، الثانية ما لم يأتِ الشرع بقالبٍ محدد لها بل تركها بحسب أعراف الناس وعاداتهم، لذلك قد يكون الشيء مستحسن في بلدٍ ما وفي الآخر قد يكون مستقبح، مثل: كشف الرأس في بعض البلدان يُعد من قلة المروءة وغير ذلك في بلد آخر ولا تقدح في عدالة الشخص، فالشاطبي (رحمهُ الله) يقرر بأن العادات ليست كلها سواء فمنها ما صارت ثابتة شرعًا لا تتغير، ومنها ما كانت تابعة لأعراف الناس وعاداتهم وهذه الأخيرة يتغير تنزيل الحكم فيها تبعًا لتغير العادات والأعراف. (بالشاطبي، 1997- 82/2) والمصالح، ومناط الحكم كان مبنيًا عليها فبتغيرها يستلزم تغيير الفتوى؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فإذا كان التغيير مؤثرًا في المناط تغير تنزيل الحكم السابق معه بما يناسب الأحوال والوضع الجديد؛ تحقيقًا لمقاصد الشارع من تشريعه للأحكام بما يحقق جلب المصالح ودفع المفاسد في المعاش والمعاد (بالقرافي، 1995 - ص 219) (الزُّبيدي، 2014- ص 285 - 286)

ويُشترطُ عند بناء الحكم الاجتهادي على الواقع الجديد بأن يُراعي المجتهد فيه تحقق المصلحة، بمعنى أن تكون (المصلحة شرعية وحقيقية غير متوهمة أو ملغاة)، فالمصلحة الشرعية: هي المنفعة التي يُقرها الشرع؛ لاستنادها على نصٍ أو اجماع أو دليل شرعي، نحو: حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال والتي جاء الشرع بحفظها كتحريم القتل والسرقة ونحو ذلك فهي مصالحٌ شرعية (الخادمي، 2001- ص 22) ، والمصلحة الملغاة: وهي المنفعة التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها حتى وإن وجد بها نفعٌ جزئي؛ وذلك لغلبة مفسدتها، أو لمخالفتها مقصد شرعي فهذا النوع لا يجوز بناء الأحكام عليه، مثل: في منفعة الخمرِ والميسرِ، فقدْ قال ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة، الاية 219) (يوسف ع.، 1997- 198/1)، إذ لا عبرة فيها ولا يبنى عليها افتاء، كذلك يراعي أذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدمت دفع المفسدة على جلب المصلحة، وعند وجود وتعارض مفسدتين روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضررًا. (السلام ع.، 1416- ص 47) (البقوري، 1994- 43/1)

ويُشترط كذلك في الحكم المبني على العرف والعادة أن يكون العرف مطردًا معروفًا لا طارئ وقت حدوث النازلة، ولا يخالف أو ينقض نصًا شرعيًا (السبكي ع.، 1366 -11/1)

بعد هذا العرض ينقدح في الذهن سؤال هل يستطيع الذكاء الاصطناعي بتقنياته أن يفتي؟ هل بالإمكان أن يحل محل المجتهد ويواكب تغير وتبدل الأحوال والزمان؟

مما لا يخفى بأن الاجتهاد علم واسع يحتاج مجتهد واعٍ، عالم بأدواته، صاحب معرفة تتعلق بآليات الاجتهاد وامكان تطبيقه بتغير الأحوال والأزمان.

والذكاء الاصطناعي هو وسيلة، أداة، أي: ليس ذاتًا مستقلة استقلالًا تامًا و بوعيٍ تام، وهو غير مقنن بمنظومة أخلاقية فطرية تامة، أي: لا يستطيع أن يُميّز بين الخير والشر والفضل والاحسان بذاته، بل وفق خوارزميات موضوعة منشئة فيه، فهو وإن ظهر كذلك فنظامه قائم على المحاكاة وليس الاستقلال الحقيقي.

الفتوى لها خصوصية وذلك بوصفها بيان حكم الله ﷻ للناس وفق واقعهم أي: تنزيل حكمه الشرعي مع مراعاة الأحوال والأزمان وتحقق مقاصد الشريعة من جلب المصالح و درأ المفاسد، ومراعاة مآل الفعل (العثماني، 2011- ص 8) ، وكل هذا يتحتم أن يتصف المجتهد بشروط تمكنه من ذلك منها:

- صحة دينه بأن يكون مسلمًا مكلفًا متنزه عن أسباب الفسق و خوارم المروءة، عاقلًا فالعقل ليس أداة فقط بل مناط التفكير (الصلاح، 2002- ص 86).
- عالمًا بفقه النصوص وأدلتها بعمومها وخصوصها، مطلقها ومقيدها و وجه الاستدلال منها (المقدسي، 2002- 334/2)
- عالمًا بمقاصد الشريعة والغاية من تشريع الحكم، والنظر في مآلات الأفعال عند التعارض وترجيح ما به مقصد الشارع في تشريعه (السبكي ع.، 2004- 18/2)
- عالمًا بفقه الواقع ومراعيًا لتبدل الأحوال والأزمان (الزُّبيدي، 2014- ص 285 - 286)

ولا ننكر بأن استخدام الذكاء الاصطناعي يعين المجتهد في توسعة مداركه في المعلومات المتعلقة بالمسألة من جمع الأقوال للمذاهب الفقهية، وتحرير محل النزاع، وربط الأدلة الشرعية في المسألة وتصورها لكن هذا لا يغني عن الرجوع والوقوف على المصادر الأصلية للمعلومات على اعتبار كونه أداة و وسيلة معينة لبناء الحكم الشرعي (الكندري، 1445- 302/2-303)

والذكاء الاصطناعي مهما بلغ اتقانه إلّا انه يختلف عن الانسان فالأخير ما يميّزه عن الآلة هو القصد والنية والإرادة، تنصقل فيه شخصيته وتجربته في حين نتاج الذكاء الاصطناعي هو نصوص مولدة عبر خوارزميات احصائية في جوهرها بناءً على احتمالية تتابع الكلمات وهذه النصوص المولدة ليست عن ذاتٍ حرّة مستقلّة ذات قصد وإرادة وهي قائمة على محاكاة الوعي أي ليست وعيًا حقيقيًا بل بناءً على انعكاسات لبيانات تم تدريبها عليها وليست واقعًا حقيقًا عاشته وخبرته، والانسان يكتب من قلب ذاكرة بينما تعجز الخوارزميات عن سكن تلك المناطق أو استشعار حرارة المعنى، ولهذا تبقى البصمة الانسانية هي الختم الذي لا يمكن تزويره مهما بلغت دقة المحاكاة الآلية (المرّاس، ص 7 - 8)

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم النتائج التي تم التوصل لها هي:

1. هناك ضوابط لا بد من توفرها؛ لتحقق قاعدة(تغير الفتوى لتغير الزمان) فإن أنخرم ضابطٌ منها لم يجز للمفتي أن يغير فتواه، والعبرة ليست بتغيير أصل الحكم؛ لثبوته بالدليل الشرعي، و(الدليل الشرعي) ثابت لا يتبدل، بل في تغيير وتبديل تطبيق بعض صوره القديمة و وسائله في تنزيل الحكم على الوضع الحالي؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة الغرّاء.
2. تغير الاجتهاد في حقيقته ليس راجعًا إلى تغير في ذات الحكم الشرعي؛ لأنه تابعٌ للدليل الشرعي وهو ثابت مر الدهور وكر العصور لا يتبدل بتغير الزمان والمكان غير أن الذي حصل هو تغير تنزيل الحكم على الواقعة فأصبحت داخلة تحت حكمٍ شرعيٍّ آخر؛ لتغير صور المحكوم عليه أو لحصول عوارض منعت تنفيذ وإنزال الحكم الشرعي الأول.
3. استخدام الذكاء الاصطناعي يعين المجتهد في توسعة مداركه في المعلومات المتعلقة بالمسألة من جمع الأقوال للمذاهب الفقهية، وتحرير محل النزاع، وربط الأدلة الشرعية في المسألة وتصورها لكن الذكاء الاصطناعي مهما بلغ اتقانه إلّا انه يختلف عن الانسان، فلا ننسَ هو وسيلة، أداة، أي: ليس ذاتًا مستقلة استقلالًا تامًا و بوعيٍ تام بل يعمل وفق خوارزميات موضوعة منشئة فيه، فنظامه قائم على المحاكاة وليس على الاستقلال الحقيقي، و يعتريه

الخطأ أمّا من ناحية سؤال السائل نفسه أي: طريقته في صياغة السؤال وعدم وقوف الذكاء الاصطناعي على حال السائل وعدم مراعاته لتغير الأعراف والأزمان والأحوال أو سعيه لتحقيق مقاصد الشريعة في تنزيل الحكم وفي ذلك تفويت للمصالح وتضييعها.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

المراجع

1. د. عبد العزيز النملة. (2009). الآراء الشاذة في أصول الفقه (المجلد 1). الرياض، السعودية: دار التدمرية.
2. إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي. (1997). الموافقات (المجلد 1). (أبو عبيدة مشهور، المحرر) دار أبن عفان.
3. أبي بكر بن محمد المعروف بـ «تقي الدين الحصني. (1997). القواعد (المجلد 1). (د. عبد الرحمن الشعلان- د. جبريل البصيلي، المحرر) المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
4. أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. (1995). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية.
5. أحمد بن إدريس القرافق. (1973). شرح تنقيح الفصول (المجلد 1). (طه عبد الرؤوف، المحرر) شركة الطباعة الفنية المتحدة.
6. أحمد بن إدريس القرافي. (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول (المجلد 1). (عادل أحمد، علي محمد، المحرر) مكتبة نزار مصطفى الباز.
7. أحمد بن محمد الفيومي. (734). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المجلد 1). بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.
8. أحمد بن محمد مكي. (1985). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (المجلد 1). دار الكتب العلمية).
9. أحمد بن محمود الشنقيطي. (1415). الوصف المناسب لشرع الحكم . المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي.
10. أحمد محمد الزرق. (1989). شرح القواعد الفقهية (المجلد 2). (مصطفى أحمد الزرقا)، المحرر) دمشق، سوريا: (دار القلم.
11. برنارد مار مات وارد. (2022). تطبيقات الذكاء الاصطناعي (المجلد 1). (د. عائشة يكن حداد، المحرر) الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان.
12. تاج الدين السبكي. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع (المجلد 1). (د. سيد عبد العزيز ، د. عبد الله ربيع، المحرر) (مكتبة قرطبة.
13. جهاد أحمد عفيفي. (2014). الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة (المجلد 1). عمان، الاردن: دار أمجد.
14. د. عابد بن محمد. (1998). الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (المجلد 1). مكة المكرمة، السعودية : مكتبة المنارة.

15.د. عبد الله موسى و د. أحمد حبيب بلال. (2019). الذكاء الاصطناعي ثورة في تحديات العصر (المجلد 1). مصر، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة.

16.د. محمد عثمان شُبّير. (2007). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (المجلد 2). الاردن، عمان: دار النفائس .

17.د. مريم أحمد الكندري. (1445). حكم استخدام برنامج(Ghat GPT) في الفتوى. مجلة العلوم الشرعية).

18.د. هالة أحمد الحسيني ود. دعاء هشام جمعة. (2023). الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في المؤسسات الإعلامية (المجلد 1). العربي للنشر والتوزيع.

19.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (2011). المفصل في القواعد الفقهية (المجلد 2). الرياض، السعودية: دار التدمرية .

20.سليمان بن عبد القوي الطوفي. (1987). شرح مختصر الروضة (المجلد 1). (عبد الله بن عبد المحسن، المحرر) مؤسسة الرسالة.

21.صلاح المرّاس. (بلا تاريخ). الذكاء الاصطناعي والبشري(صراع في عصر التوليد الآلي للنصوص. حاصل على الإجازة في شعبة الدراسات العربية مسار اللسانيات بجامعة القاضي عياض المغرب.

22.عبد الرحمن بن محمد. (1998). تاريخ ابن خلدون (المجلد 2). (خليل شحادة، المحرر) بيروت ، لبنان: دار الفكر.

23.عبد العزيز بن عبد السلام. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (المجلد 1). القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

24.عبد العزيز عبد السلام. (1416). الفوائد في اختصار المقاصد. (إياد خالد الطباع، المحرر) سوريا، دمشق: دار الفكر.

25.عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر (المجلد 2). بيروت، لبنان: مؤسسة الريّان.

26.عبد الله بن يوسف. (1997). تيسيرُ علم أصول الفقه (المجلد 1). بيروت، لبنان: مؤسسة الريان .

27.عبد الله يوسف. (1997). تيسيرُ علم أصول الفقه (المجلد 1). بيروت، لبنان: الريان, مؤسسة.

28.عبد الوهاب تقي الدين السبكي. (1366). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

29.عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح. (2002). أدب المفتي والمستفتي (المجلد 2). (د. موفق عبد الله، المحرر) المدينة: مكتبة العلوم والحكم .

30.علي بن عبد الكافي السبكي. (2004). الإبهاج في شرح المنهاج (المجلد 1). (د.أحمد جمال- د. نور الدين عبد الجبار، المحرر) دار البحوث للدراسات الإسلامية).

31.عياض بن نامي السلمي. (2005). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (المجلد 1). الرياض، السعودية: دار التدمرية.

32.قاسم بن ذاكر الزُّبيدي. (2014). الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (المجلد 1). مركز تكوين للدراسات والأبحاث.

33.محمد بن إبراهيم البقوري. (1994). ترتيب الفروق واختصارها. (عمر ابن عباد، المحرر) مملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

34.محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. (1457). فتح القدير . لبنان، بيروت: دار الفكر.

35.محمد بن علي. (1925). تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. عالم الكتب.

36.محمد بن محمد الغزالي. (1993). المستصفى (المجلد 1). (محمد عبد السلام، المحرر) دار الكتب العلمية.

37.محمد بن مكرم أبن منظور. (1414). لسان العرب (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار صادر.

38.محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (2005). القاموس المحيط (المجلد 1). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

39.محمد تقي العثماني. (2011). أصول الافتاء وآدابه . باكستان: مكتبة معارف القرآن.

40.محمد صدقي بن أحمد. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (المجلد 4). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة .

41.مصطفى أحمد الزرقا. (2004). المدخل الفقهي العام (المجلد 2). (دار القلم، المحرر) سوريا، دمشق.

42.منصور بن محمد السمعاني. (1999). قواطع الأدلة في الأصول. (محمد حسن الشافعي، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية .

43.نور الدين بن مختار الخادمي. (2001). علم المقاصد الشرعية (المجلد 1). مكتبة العبيكان.